

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

قال الحاكم صحيح على شرطهما وابن فرقد احتج به البخاري ووثقه ابن معين وأبو حاتم .
وأما رواية يونس بن يزيد فأخرجها أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل من رواية يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد أن نافعا أخبره فذكر فيه أيضا من المسلمين .
وأما رواية المعلى بن إسماعيل فأخرجها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه من رواية أرطاة بن المنذر عن المعلى بن إسماعيل عن نافع فقال عن كل مسلم وأرطاة وثقه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما .
والمعلى قال فيه أبو حاتم ليس بحديثه بأس صالح الحديث لم يرو عنه غير أرطاة .
 وذكره ابن حبان في الثقات .
وأما رواية عبداً بن عمر فأخرجها الدارقطني من رواية روح وعبد الوهاب فرقهما كلاهما عن عبداً بن عمر عن نافع فقال فيه على كل مسلم .
ورواه أبو محمد بن الجارود في المنتقى ففرق بينه وبين مالك فرواه من طريق ابن وهب قال حدثني عبداً بن عمر ومالك وقال فيه من المسلمين .
وقوله ومن أمثلة ذلك حديث جعلت تربتها لنا طهورا تفرد به أبو مالك والذي تفرد به أبو مالك تربة الأرض كما هو في مسلم من رواية أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة .
واعترض على المصنف بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض نفسها لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق في سائر الروايات .
والجواب أن في بعض طرقه التصريح بالتراب كما في رواية البيهقي وجعل ترابها لنا طهورا .
ولم يذكر المصنف حديث حذيفة وقد وردت هذه اللفظة أيضا في مسند أحمد من رواية عبداً بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع علي بن أبي طالب B يقول قال رسول الله A أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء الحديث وفيه وجعل التراب لي طهورا .
إسناده حسن ورواه البيهقي أيضا من هذا الوجه